

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 78 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على مضمون الموضوع السادس من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة

المتضمن الموضوع جواز وضع عريشة في وجيبة الصالات وهل يمكن حسم العريشة للصالات التجارية

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم 12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلي:

مادة 1- تزال العرائس في وجائب الصالات المطلوب تحويلها الى تجاري في وجائب السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني

والسكن الثاني وعدم جواز حسم هذه العرائس

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً